وكلما دخلت الدار واحدة من نسائي فهي طالق وأي
كاي وقت دخلت الدار فانت طالق ونوى المدة فان
اذ ما على رأي سيبويه ومهما وهي بمعنى ما وما الشرطية
واذا فانما كلمة ابان وهي كمتى في تعميم الازمان
واين وحيثما لتعميم الامكنة وكيف وكيفما للتعليق
على الاحوال وفي فتاوى الغزالي ان التعليق
يكون بلفظ في بلد عم العرف فيها لقولهم اهل
بغداد انت طالق لا دخلت الدار ويكون
التعليق ايضا بلو كانت طالق لو دخلت الدار
كما قاله الماوردي وهذه الادوات لا تقتضي
بالوضع بالوضع فورا في المعلق عليه ولا تراخيا
ان علقت بمثبت كالدخول في غير خلع اقتضيه فانها
تفيد الفورية في بعض صيغه كان واذا كان
ضمنت لي الفا فانت طالق وكذا تفيد الفور
في التعليق بالمشيئة بخوانت طالق ان او اذا
شئت ولا تقتضي هذه الادوات تكرارا في المعلق
عليه بل اذا وجد مرة واحدة في غير نسائي
ولا اكراه انحلت اليمين ولم تؤثر وجودها ثانيا
الا في كلما فان التعليق بها يفيد التكرار فلو
قال من له عبد وتحته اربع نسوة ان طلقت
واحدة فعبدي حر او نتين فعبدان او ثلاثة فثلاثة

اواربعا فاربعة وطلقت اربعا معا او مرتبا عتق
عشرة واحدة بطلاق الاولى واثنان بطلاق
الثالثة وثلاثة بطلاق الثالثة واربعا بطلاق
الرابعة ومجموع ذلك عشرة ولو علق بكلمة
خمسة عشر لانها تقتضي التكرار كما مر لان فيها
اربعة احاد واثنين مرتين وثلاثة واربعة
فيعتق واحد بطلاق الاولى وثلاثة بطلاق
الثانية لانه صدق به طلاق واحدة وطلاق
ثنتين واربع بطلاق الثالثة لانه صدق
عليه طلاق واحدة وطلاق ثلاث وسبعة
بطلاق الرابعة لانه صدق عليه طلاق واحدة
وطلاق ثنتين غير الاوليين وطلاق اربع ومجموع
ذلك خمسة عشر ثم شرع في القسم الرابع وهو
المحل بقوله **ولا يقع الطلاق المعلق قبل النكاح**
بعد وجوده لقوله صلى الله عليه وسلم لا طلاق
الا بعد نكاح صححه الترمذي ثم شرع في القسم
الخامس وهو شروط المطلق بقوله **واربع**
لا يقع طلاقهم بتنجيز ولا تعليق **الاول**
الصبي والثاني المجنون والثالث النائم لقوله
صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاث عن الصبي
حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق وعن النائم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)